مستند الإجماع

إعداد الدكتور

السيد محمد حمزة عبد الرحيم

المدرس بقسم أصول الفقه

في كلية الشريعة والقانون

بتفهنا الأشراف – دقهلية

١٤٣٦هـ ٢٠١٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالي:

يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آَمَنُـوا أَطِيعُـوا اللَّـهَ وَأَطِيعُـوا الرَّسُولَ وَأُولِـي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَـازَعْتُمْ فِـي شَـيْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلَـى اللَّـهِ وَالرَّسُـولِ إِنْ كُنْـتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (سورة النساء:٥٩)

صدق الله العظيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي إمام الأنبياء والمرسلين كعبة العلم، وقبلة المتشرعين، أسوة الفهم، وقدوة السائرين وعلي أله وصحبه الذين حملوا لنا الدين وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد..

فإن الله –جل وعلا– قد حبا الأمة المحمدية وأعطاها، وأجزل لها المواهب وزكاها، ورفع قدرها وعلاّها.

ومن هذه المواهب اللدنية، والعطايا الربانية أن الله – جل وعلا– جعل إجماعها معصوماً، فقال نبينا الأكرم، ورسولنا الأفخم (ﷺ): (إن أمتى لا تجتمع علي ضلالة)[1]، ولما كان الإجماع، بهذه المكانة؛ وجب الاهتمام بكل ركن من أركانه، وتثبيت كل لَبِنة من بنيانه.

---

(١) أخرجه أبو داوود في السنن: من حديث أبي مالك الأشعري–رضي الله عنه– كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها: ٣٠٧/٣ ح ٤٢٥٣، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولي، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م.

وابن ماجه في سننه، من حديث أنس –رضي الله عنه– كتاب الفتن، باب السواد الأعظم: ١٣٠٣/٢ ح ٣٩٥٠، ط: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسي البابي الحلبي.

والترمذي في جامعه من حديث ابن عمر، باب ما جاء في لزوم الجماعة: ٤٦٦/٤ ح ٢١٦٧ ط: مصطفي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ–١٩٧٥م.

وهذا الحديث بهذا الاسناد ضعيف؛ لأن في اسناده معان بن رفاعة، وقد ضعفه يحيي بن معين وابن حبان وغيرهما، كما نقل ابن كثير في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: ص١٢٣، ط: دار ابن حزم الطبعة الثانية: ١٤١٦هـ–١٩٩٦م.

لكن لهذا الحديث شواهد في الصحيحين منها قوله (ﷺ) : لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله، وهم ظاهرون (أخرجه الإمام البخاري في صحيحه– كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي (ﷺ) لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين علي الحق من حديث المغيرة بن شعبة: ١٠١/٩ ح ٧٣١١ ط: دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة الأولي ١٤٢٢هـ.

وحقاً قد قام بذلك السادة الأصوليون؛ فهم قِوامُ هذا الدين وقُوّامه، وبهم ائتلافه وانتظامه، فاجتهدوا وأحكموا، وراموا الكمال فسددوا وقاربوا.

ومن هذا المنطلق جاء اختياري لهذا البحث وهو (مستند الإجماع) فالإجماع ركن ركين من الأدلة الشرعية، وأصل متين من الأصول الكلية، فهل ينعقد هذا الأصل لا عن مستند أم لابد من مستند يستند إليه ويعول عليه؟، وإذا كان المستند من شروط انعقاده .. فهل يجوز أن يكون هذا المستند ظنياً؟.

أهمية البحث:

وتتجلي أهمية البحث، والذي ساقني لاختياره فيما يلي:

١) أن باب الإجماع من الأبواب المهمة في علم أصول الفقه؛ إذ أنه يُحتاج إليه في المسائل القديمة، والحوادث المستجدة والمستند هو البنيان الذي يقوم عليه الإجماع فكانت دراسته من الأهمية بمكان، فإذا كان معرفة الشيء واجبة فمعرفة أساسه واجبة أيضاً، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢) أن الشخصية الإسلامية تربت علي الدليل والبرهان، وقامت به علي اليقين والإيمان، فإذا كانت دراسة مستند الإجماع توضح هذا المعني وترفع هذا المبني فلا جرم أنها مطلوبة.

منهج البحث:

إن طبيعة هذا البحث تقتضي أن يُتبع فيه منهج وصفي استقرائي تحليلي، يبدأ الباحث باستقراء الجزئيات وتصنيفها والتأكد من صحتها، والتوثيق من ثبوت نسبتها، وما يدور حولها من تفسيرآت، ثم يتوج كل ذلك بنتائج وترجيحات وهو

ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب قوله (ﷺ): لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين علي الحق لا يضرهم من خالفهم: من حديث معاوية –ﷺ– :٢/١٥٢٤ ح ١٠٣٧ ط: دار إحياء التراث العربي– بيروت.

أيضاً مقارن بين الآراء والأقوال والموازنة بينهما في إطار من الضوابط المقررة في هذا المجال.

خطة البحث: وقد اقتضي البحث في هذا الموضوع أن يأتي في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث وخاتمة.

- **أما المقدمة:** فهي في أهمية البحث وسبب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.
- **التمهيد:** وهو في تعريف الإجماع ومستنده.
- المبحث الاول: في اشتراط مستند للإجماع وهو في مطلبين:
  المطلب الأول: أقوال علماء الأصول في المسألة.
  المطلب الثاني: ذكر أدلة الأصوليين ومناقشتها، والترجيح.
- المبحث الثاني: في نوع مستند الإجماع عند من قال به من حيث القطعية والظنية وهو في مطلبين:
  المطلب الأول: مستند الإجماع القطعي.
  المطلب الثاني: مستند الإجماع الظني:

وهو في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: هل يصلح أن يكون القياس مستنداً للإجماع؟

الفرع الثاني:هل يصلح أن يكون خبر الواحد مستنداً للإجماع؟

الفرع الثالث:هل تصلح المصلحة المرسلة أن تكون مستنداً للإجماع ؟

- المبحث الثالث: في مسائل تتفرع عن اشتراط مستندِ للإجماع وهو في مطلبين:

المطلب الأول: إذا انعقد الإجماع بمستند، فهل يكون منعقداً علي الحكم الثابت بالدليل. أو يكون منعقداً علي الدليل الموجب للحكم؟.

المطلب الثاني: في ورود خبر يخالف الإجماع وتشترك الأمة في عدم العلم به.

- الخاتمة: وبها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال بحثي.

وعلي الله قصد السبيل ....

التمهيـــــد

وهو في أمرين :

الأول : **تعريف الإجماع**

الثاني :**تعريف مستند الإجماع**

التمهيد

تعريف مستند الإجماع

وأبدا أولا : **بتعريف الإجماع**.

وثانيا : **بتعريف مستنـــده**.

أولا: تعريف الإجماع

(١) الإجماع في اللغة:يطلق الإجماع في اللغة بمعنيين:

أحدهما: العزم التام .. يقال: أجمع فلان علي الأمر، أي عزم عليه وصمم، ومنه قوله تعالي: (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ)[١].

أي: اعزموا أمركم وادعوا شركاءكم لتدبروا ما تريدون، ومنه أيضاً قول النبي (ﷺ): (لا صيام لمن لا يُجْمِع الصيام من الليل)[٢].

أي من لم يعزم ولم ينو الصيام قبل طلوع الفجر[٣].

---

(١) سورة يونس: من الآية (٧١).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، في جماع أبواب صوم التطوع، باب الأمر بصيام يوم عاشوراء :١٠٠٥/٢ ح ٢٠٩١، وهذا الحديث : اسناده صحيح، وينظر: صحيح ابن خزيمة: ٥/٢ .. تحقيق الدكتور مصطفي الأعظمي ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٣) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضي الزبيدي: ٤٦٩/٢٠ ط: دار الهداية، والكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسي الحسيني أبي البقاء الحنفي: ٤٢/١ تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت.

ثانيهما: الاتفاق:

تقول: أجمع القوم علي كذا، أي: أتفقوا[1].

- الفرق بين المعنيين:

أن الإجماع علي المعني الأول يتصور من الواحد، فالواحد إذا عزم وصمم علي أمر فقد أجمع عليه.

أما المعني الثاني: فلابد فيه من متعدد.

- والأقرب إلي ما نحن فيه هو المعني الثاني: لذا ذكر ابن السمعاني أن المعني الأول: أشبه باللغة، والثاني أشبه بالشرع.

وهذا لا ينافي كونه معنى لغوياً، وكون اللفظ مشتركاً بينه وبين العزم[2].

(٢) تعريف الإجماع في الاصطلاح:

اختلف الأصوليون اختلافاً واسعاً في حد الإجماع؛ وذلك لاختلافهم في الشروط التي يراها بعضهم واجبة في انعقاده ويخالفهم في ذلك البعض الآخر.

وأذكر هنا ثلاثة تعريفات للإجماع :

الأول: تعريف صدر الشريعة الحنفي المحبوبي، وقد عرفه بأنه : (اتفاق المجتهدين من أمة محمد (ﷺ) في عصر علي حكم شرعي[3].

- ويبدو من هذا التعريف: أن الاحكام الدنيوية لا دخل لها في الإجماع وذلك لقيد (علي حكم شرعي)، فالإجماع علي الأحكام الشرعية، ونقلها إجماعاً يفيد القطع.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة للهروي: ٢٥٣/١، ط: دار احياء التراث العربي، بيروت – الطبعة الأولي- ٢٠٠١م، والكليات:٤٢/١.

(٢)قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني: ٤٦١/١ ط: دار الكتب العلمية- بيروت -لبنان ط(١) ١٤١٨هـ-١٩٩٩، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للعلامة الشوكاني: ١٩٣/١ ط: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولي: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٣) شرح التلويح علي التوضيح للتفتازاني، والتوضيح شرح لمتن التنقيح كلاهما لصدر الشريعة: ٨١/٢ ط: مكتبة صبيح- مصر.

- ومع وجاهة التعريف إلا أنه جعل كل نقلي يفيد القطع، وهو ممنوع فإن هناك الكثير من النصوص الظنية إلا أن الإجماع عليها يجعلها قطعية، كما أن هناك أموراً حسية مستقبلية لم يصرح بها المخبر الصادق استنبطها المجتهدون من نصوص نطق بها ومن هنا تظهر فائدة الإجماع حيث يحول الظني إلي قطعي.

التعريف الثاني وهو للغزالي حجة الإسلام، وقد عرفه بأنه: (اتفاق أمة محمد (ﷺ) خاصة علي أمر من الأمور الدينية)[1].

- وقد اعترض بعض العلماء علي هذا التعريف لما يَحملُ من معان لا يرتضونها.

١) فقوله : "أمة محمد (ﷺ)" يدل علي دخول العوام في الإجماع؟.

٢) عدم ذكره قيد بعد وفاة النبي (ﷺ)، وكأنه يري أن الإجماع قد ينعقد في زمن النبي (ﷺ).

٣) وأيضاً لم يذكر قيد (في عصر من العصور)، ويفهم من عدم ذكره لهذا القيد: أن الإجماع لا ينعقد إلا باتفاق جميع المجتهدين إلي يوم القيامة، وهذا معناه: عدم تحقق إجماع أبداً.

---

(١)المستصفي للإمام الغزالي: ١٣٧/١ ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

وقد حاول بعض العلماء الإجابة عن هذه الاعتراضات، وحاولوا تصحيح التعريف، حتى يوافق كلام الجمهور[1].

التعريف الثالث وهو للجمهور، وهو المختار إذ أنه جَمَعَ ومَنَعَ، وقد عَّرفوه بأنه : (اتفاق المجتهدين من أمة محمد (ﷺ)، بعد وفاته، في عصر من العصور علي أمر من الأمور)[2].

- وقد سلم من الاعتراضات، وجمع بين الأركان .. لذا كان هو الراجح من التعاريف.

ثانيا: مستند الإجماع

وبعد أن عَرّفتُ الإجماع، وهو المضاف إليه في بحثنا الذي نحن بصدده، نُعرِّف بالمستند (وهو المضاف) حتى تكتمل العبارة.

(1) المستند في اللغة:من الفعل (سَنَدَ)، والمستند والسند بمعني واحد.

ومعناه عند أهل اللغة:

أ-الدهر: وذلك لأن الأشياء تَسند إليه تقول كان كذا في زمان كذا[3].

---

(١) ينظر: نفائس الأصول للقرافي: ٢٥٤٦/٦ ط: مكتبة نزار مصطفي الباز، الطبعة الأولي:١٤١٦-١٩٩٥م، والمستصفي: ١٣٧/١، والمحصول للإمام الرازي:٢٢/٤ ط: مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، و بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني: ٥٢٣/١ ط: دار المدني- السعودية الطبعة الأولي ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، والتقرير والتحبير لشمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج: ٨٣/٣ ط: دار الكتب العلمية- الطبعة الثانية:١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٢) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي تأليف الإمام بدر الدين الزركشي: ٧٥/٣ ط: مؤسسة قرطبة تحقيق: د/ عبد الله ربيع و د/سيد عبد العزيز، والإحكام في أصول الأحكام تأليف الشيخ العلامة الإمام سيف الدين أبي الحسين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي: ١٨٠/١ ط: مؤسسة الحلبي- القاهرة-١٣٨٧-١٩٦٧م.

(٣) ينظر: كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي: ٢٩٩/٧ ط: دار ومكتبة الهلال، تحقيق

ب- المعتمد: ومنه يقال: لعميد القوم والقائم بأمرهم سندهم وعليه استنادهم ومعتمدهم[١]، وهكذا، فكل شيء اعتمدت عليه فهو مستندك[٢].

- ومن هنا كان الدليل مُسَنداً يعتمد عليه في قبول الحكم الشرعي، إذ المستند قد يكون حسياً كاستنادك علي حائط، وقد يكون معنوياً كاستنادك إلي الدليل في تقرير الحكم[٣].

فهو التعاضد الحسي والمعنوي كما قال الزمخشري:"والمستند من التعاضد، تقول: أسندت إليه أمري، وأقبل عليه الذئبان متساندين أي متعاضدين"[٤].

(٣) مستند الإجماع في الاصطلاح:

- لم ينص الأصوليون علي تعريف مستند الإجماع، وإنما برز جلياً من حديثهم عنه أنه الدليل الذي يرجع الإجماع عليه.

فسماه الإمام فخر الإسلام البزدوي: (بالسبب)، وقال شارحه: (الداعي أي السبب الذي يدعوهم إلي الإجماع)[٥].

- وعَنْوَنَ الإمام السمرقندي المسألة فقال: (في بيان السبب الداعي إلي الإجماع الحامل عليه)[١].

د/مهدي المخزومي، ود/ابراهيم السامرائي.

(١) ينظر: مشارق الأنوار علي صحاح الآثار للقاضي عياض: ٢٢٢/٢، ط: المكتبة العتيقة، ودار التراث.

(٢) ينظر: المحكم المحيط الأعظم لأبي الحسين علي بن إسماعيل ابن سيده المرسى: ٤٥٣/٨ ط: دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة الأولي ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٣) ينظر: مشارق الأنوار علي صحاح الآثار للقاضي عياض: ٢٢٢/٢، والتعريفات للجرجاني: ٢١٢/١ ط: دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان- الطبعة الأولي-١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٤) أساس البلاغة للزمخشري: ٤٧٧/١ ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان الطبعة الأولي: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٥) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز البخاري: ٢٦٣/٣ ط: دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.

- وعرفه الأستاذ الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل فقال: (هو الدليل الذي يعتمد عليه المجتهدون في الحكم الذي أجمعوا عليه)[٢].
- فمستند الإجماع: دليله، وهو عام يشمل الدليل القطعي، كقطعي الدلالة في القرآن الكريم والسنة المتواترة، ويشمل الظني كخبر الواحد والقياس.

فهل يشترط أن يكون للإجماع مستند؟

الكلام عن ذلك في المبحث التالي..

---

(١) ميزان الأصول للإمام علاء الدين السمرقندي: ص ٥٢٣ ط: مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٢) دراسات حول الإجماع والقياس تأليف الأستاذ الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل: ص ١١٩ ط: مكتبة النهضة المصرية – القاهرة.

المبحث الأول

(اشتراط مستند الإجماع)

ويشتمل علي مطلبين:

المطلب الأول:أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الثاني:في أدلة الأصوليين، ومناقشتها والترجيح بين المذاهب.

المبحث الأول

(اشتراط مستند الإجماع)

بعد أن عرفَّنا مصطلح (مستند الإجماع) يجدر بنا أن نعرف مدي اشتراطه في انعقاد الإجماع، وقد اختلف الأصوليون في ذلك، ونُجْمل المسألة في مطلبين:

المطلب الأول

أقوال العلماء في المسألة

اختلف الأصوليون في هذه المسألة علي مذهبين:

- **المذهب الأول:** لابد للإجماع من مستند يستند إليه المجمعون في تثبيت إجماعهم، وهو قول الجمهور(١).
- **قال السمرقندي:** قال عامة العلماء من الفقهاء والمتكلمين: إن الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل(٢).
- **قال ابن الحاجب:** لا إجماع إلا عن مستند(٣).

- قال الزركشي: ولابد له من مستند لأن أهل الاجتهاد ليس لهم رتبة الاستقلال بإثبات الأحكام(٤).

---

(١) الإحكام للآمدي: ٢٠٣٦/١، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي: ١٣٢/٣، والمسودة في أصول الفقه نتابع علي تصنيفه ثلاثة من آل تيمية، عبد السلام بن عبد الله ، عبد الحليم بن عبد السلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم: جمعها الفقيه شهاب الدين الحنبلي أحمد بن محمد الحراني: ص ٢٧٥ ط: مطبعة المدني الطبعة الأولي: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(٢) ميزان الاصول: ٥٢٣.

(٣) مختصر ابن الحاجب: ٤٧٩/١ ط: دار ابن حزم الطبعة الأولي: ١٤٢٧-٢٠٠٦م.

(٤) البحر المحيط للزركشي: ٤٥٠/٤ ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت: ودار

- قال الإمام تاج الدين السبكي: (مذهب الجماهير أنه لا يجوز حصول الإجماع إلا عن مستند شرعي)[١].

- **المذهب الثاني:**

ويري أصحابه جواز انعقاد الإجماع من غير مستند بل بتوفيق الله وإلهامه للمجتهدين، وهو قول لبعض المتكلمين حكاه القاضي عبد الجبار عن قوم كما نقله أبو الحسين البصري[٢]، وحكاه في المسودة عن بعض المتكلمين[٣].

وقد حكي الزركشي هذا المذهب في البحر فقال: (وحكي عبد الجبار عن قوم أنه يجوز أن يحصل بالبخت والمصادفة، بأن يوفقهم الله لاختيار الصواب من غير مستند، وهو بالخاء المعجمة من البُخت، وغلط صاحب التحصيل فظنه بمعني الشبهة، وهو فاسد، فإن معناه يجوز أن يحصل عن توفيق من الله جل ذكره بغير دليل شرعي دلهم علي ذلك، بأن يوفق الله للصواب بالإلهام)[٤].

الصفوة مصر – الغردقة– الطبعة الأولي: ١٤٠٩هـ–١٩٨٨م.

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ١٣٢/٣.

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري محمد بن علي الطيب: ٧/٢ ط: دار الكتب العلمية – بيروت– تحقيق: جليس الميس الطبعة الأولي : ١٤٠٣هـ.

(٣) المسودة لآل تيمية: ص٢٧٥.

(٤) البحر المحيط للزركشي: ٤٥٠/٤، وينظر : التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي:٧٨/٢ ط: مؤسسة الرسالة – بيروت– الطبعة الاولي ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.

المطلب الثاني

في أدلة الأصوليين، ومناقشتها، والترجيح بين المذاهب

استدل الجمهور علي مذهبهم: وهو أن الإجماع لا يكون إلا عن مستند بأدلة أهمها:

(١) إن حال الأمة في العصمة لا يكون أعلي من حال النبي المصطفي (ﷺ)، وأنه لا يقول إلا عن وحي ظاهر أو خفي، فالأمة أولي بذلك[١].

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

- إن قياسكم حال الأمة علي حال الرسول (ﷺ) قياس مع الفارق، فإن رسول الله (ﷺ)، امتنع الحكم منه من غير دليل لقوله تعالي: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤)[٢]).

- وليس ذلك في حق الأمة، فإن دل الدليل علي امتناع الخطأ في حق الرسول (ﷺ) فيما يقول، وكذلك الأمة، فلو قال الرسول (ﷺ) قولاً، وحكم بحكم من غير دليل لما كان إلا حقاً، وذلك لاستحالة الخطأ عليه، غير أنه امتنع منه الحكم بغير دليل للنص المذكور[٣].

قلت: والجواب عن ذلك:

- أن النبي الأكرم (ﷺ) وكذا الأمة، قد اشتركا في العصمة وما ذكرتم من النص القرآني ليس فرقاً بل هو دليل علي عصمته (ﷺ)، والوحي أعم من الدليل فقد يكون نصاً من الله تعالي، وقد يكون إلهاماً من الله وتوفيقاً لنبيه (ﷺ).

---

(١) ميزان الأصول: ص٥٢٨، والإحكام للآمدي: ٢٣٦/١.

(٢) سورة النجم: الآية (٣، ٤).

(٣) الإحكام للآمدي: ٢٣٧/١.

- كما أقول بعدم التسليم بأنه (ﷺ) مطالب بالدليل، فلم نعلم أحداً من الصحب الكرام قد طالبه(ﷺ) بالدليل علي حكم قضاه.

- غير أن الله تعالي تفضلاً منه، اقتضت حكمته أن يبين الدلائل لأحكام نبيه (ﷺ)، فكان قياس الأمة عليه في هذا الحال جائز.

(٢) أنه لابد للإجماع من مستند، وذلك لأن القول في الدين بلا دليل خطأ وضلالة وهذا منهي عنه، فقد قال تعالي: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)[١][٢].

(٣) أن اختلاف الآراء والهمم يمنع عادة من الاتفاق علي شيء إلا عن سبب يوجبه، فكان ذلك السبب هو المستند[٣].

(٤) أنه لو جاز أن يحكم المجتهدون لا عن مستند، لجاز ذلك لكل واحد منهم، فإنهم إنما يجمعون علي الحكم بأن يقول كل واحد به، ولو جاز ذلك لآحادهم، لم يكن للجمع في ذلك مزية[٤].

(٥) أنه لو جاز انعقاد الإجماع من غير دليل لم يكن لاشتراط الاجتهاد في المجمعين معنى، وهو محال لأن اشتراط الاجتهاد مجمع عليه[٥].

(٦) أن الإجماع إنما يكون من العلماء أهل الديانة، ولا يتصور منهم الإجماع علي حكم من أحكام الله تعالي جزافاً، أو بتحكيم القلب، بل بناء علي حديث سمعوه، أو معنى من النصوص وعوه[١].

---

(١) سورة الإسراء: من الآية (٣٦).

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٤٧٩/١، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي: ٢٦٣/٣.

(٣) كشف الأسرار: ٢٦٣/٣/ والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للعلامة محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي: ٥٦٧/١ ط: مكتبة الرشد، الطبعة الأولي: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٣٧/١.

(٥) السابق نفسه.

واستدل أصحاب المذهب الثاني علي مدعاهم بما يأتي:

(١) **الدليل الأول:** أن الإجماع حجة قائمة بذاتها فلو افتقر إلي مستند، لكان المستند هو الحجة، ولم يكن للإجماع فائدة فدل علي انعقاد الإجماع بغير مستند[٢].

وأجيب عن ذلك بوجوه ثلاثة[٣]:

الأول: أن قولكم (لم يكن للإجماع فائدة ممنوع إذ الفائدة جواز الأخذ به وإسقاط البحث عن الدليل، وحرمة المخالفة التي كانت جائزة قبل الإجماع.

الثاني: أن كلامكم مفاده عدم انعقاد الإجماع عن الدليل ولم يقولوا به.

الثالث: أن كلامكم منتقض بقول الرسول (ﷺ)، فإنه حجة بالاتفاق مع أنه لا يقول ما يقوله إلا عن دليل وهو ما يوحي به إليه، علي ما نطق به النص.

(٢) **الدليل الثاني:** وهو الاستدلال بالوقوع وهو أنهم قالوا: قد وقع انعقاد الإجماع من غير مستند، كإجماعهم علي أجرة الحمام، وأجرة الحلاق، وأخذ الخراج ونحو ذلك[٤].

وأجيب عن ذلك:

---

(١) ميزان الأصول للسمرقندي: ص٥٢٨.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٣٨/١، ومختصر ابن الحاجب: ٤٧٩/١، وكشف الأسرار: ٢٦٣/٣.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٣٨/١، ومختصر ابن الحاجب: ٤٧٩/١، وكشف الأسرار: ٢٦٣/٣، والردود والنقود للبابرتي:٥٦٨/١، وبيان المختصر (مختصر ابن الحاجب) للأصفهاني: ٥٨٦/١.

(٤) الإحكام للآمدي: ٢٣٨/١، وكشف الأسرار: ٢٦٣/٣، وشرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي:١١٨/٣، ط: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولي:١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

بعدم التسليم بوقوع ذلك، وأن الإجماعات المذكورة ونحوها لابد أن يكون لها مستند إلا أن المجتهدين لم ينقلوه اكتفاء بالإجماع عنه[١].

(٣) **الدليل الثالث:** قوله (ﷺ): (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)[٢].

ووجه الدلالة: أن الله يلهم المسلمين بما هو حسن وحق بغير مستند شرعي، فإذا رأوا أن هذا الأمر حسن، فهو عند الله حسن[٣].

قلت: والخبر لا يتحمل ما ذكروه، فالمسلمون يرون حُسْنَ الأمر بعد البحث والاستدلال عليه بالأدلة الشرعية، ثم الإجماع عليه.

(٤) **الدليل الرابع:** أن الإلهام، وخلق الله تعالي بطريق الضرورة من غير مستند، هو من جملة الجائزات، إلا أن ذلك في حق الواحد، يدخله الاحتمال، ويترجح جانب العدم باعتبار العادة.

ألا تري أنه حجة في حق رسولنا (ﷺ) لارتفاع الاحتمال.

فإذا أجمع المجتهدون بدون مستند، وقد قامت الدلائل علي كون الإجماع حجة، وأن الأمة لا تجتمع علي ضلالة، عُلِمَ أنهم ألهموا بذلك من غير دليل[٤].

وأجيب:

---

(١) الإحكام للآمدي: ٢٣٨/١، وكشف الأسرار: ٢٦٣/٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ : ٥٠٥/٣ ح ٣٦٠٠ ط: دار الحديث- القاهرة- تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولي: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م- والطبراني في المعجم الأوسط:٥٨/٤ ح٣٦٠٢ ط:دار الحرمين- القاهرة- تحقيق: طارق بن عوض الله. والحديث: إسناده صحيح، وهو موقوف علي ابن مسعود، ورجاله موثوقون، قاله أحمد شاكر محقق المسند.

(٣) البحر المحيط: ٤٥٠/٤.

(٤) ميزان الأصول: ص٥٢٤، وكشف الأسرار: ٢٦٣/٣.

بأنه لا يتصور من المجتهدين الاجتماع علي حكم من أحكام الله تعالي جزافاً من غير استناد إلي دليل، بل لابد أن يجتمعوا علي نص سمعوه أو معني من النصوص رأوه مؤثراً في الحكم، وأما الحكم جزافاً أو بالهوي فهو عمل أهل البدعة[1].

(١) كشف الأسرار: ٣/٢٦٣، وميزان الأصول: ص٥٢٨.

الترجيح

بعد عرض أدلة الفريقين، ومناقشة ما يحتاج إلي مناقشة منها، والجواب عن أدلة المذهب الثاني، بترجيح مذهب جمهور الأصوليين.

وهو أنه لابد في الإجماع من مستند وذلك لما يأتي:

١) أن أصحاب المذهب الثاني سلموا أن وقوع إجماع لا عن مستند غير موجود في الواقع(١).

فهم وإن كانوا قد ذكروا صوراً وادعوا وقوع الإجماع فيها من غير مستند، فقد رد عليهم الأصوليون وألزموهم الحجة بأن غاية كلامكم: أن المجتهدين لم يذكروا المستند، واكتفوا بالإجماع عنه، لأن المستند مفقود لديهم(٢).

٢) أن عدم المستند يحتمل عدم الوصول إلي الحق، وهذا يؤدي إلي جواز الخطأ في الإجماع(٣).

٣) لو جاز انعقاد الإجماع من غير دليل لم يكن لاشتراط الاجتهاد فيمن يعتد به في الإجماع معني، لأن اشتراط بلوغ درجة الاجتهاد لكل واحد من المجمعين، سببه: أن ينظر في المسألة بالدليل، ولو انعقد الإجماع بغير مستند لدخل في الإجماع المجتهد وغيره، وهذا خرق لقاعدة الإجماع.

---

(١) ينظر الإحكام للآمدي: ٢٣٨/١، وتشنيف المسامع:١٣٢/٣.

(٢) الإحكام للآمدي: ٢٣٨/١، والبحر المحيط للزركشي:٤٥٠/٤.

(٣) المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: ٩٠١/٢ ط: مكتبة الرشد– الرياض– الطبعة الأولي–١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

نوع الخلاف:

الخلاف هنا معنوي لأنه لا يعمل بالإجماع الذي لا مستند له، وقيل: إن الخلاف لفظي، لعدم اختلاف عمل المكلفين علي المذهبين[1].

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن:٢/٩٠٢.

المبحث الثاني

(في نوع مستند الإجماع من حيث القطعية والظنية)

ويشتمل علي .. تمهيد ومطلبين:

المطلب الأول: مستند الإجماع القطعي.

المطلب الثاني: مستند الإجماع الظني.

ويشتمل علي ثلاثة فروع:

الفرع الأول: هل يصلح أن يكون القياس مستنداً للإجماع؟

الفرع الثاني: هل يصلح أن يكون خبر الواحد مستنداً للإجماع؟

الفرع الثالث: هل تصلح المصلحة المرسلة أن تكون مستنداً للإجماع؟

المبحث الثاني

في نوع مستند الإجماع من حيث القطعية والظنية

تمهيد:

بعد أن ترجح قول الجمهور، وهو أنه لابد في انعقاد الاجماع من مستند، والناظر إلي نوع هذا المستند باعتبار القطعية والظنية، يراه ينقسم إلي قسمين[1]:

الأول: المستند القطعي: وهو ما جاء من جهة الكتاب العزيز، أو السنة المتواترة، وكان قطعي الدلالة.

الثاني: المستند الظني: وهو ما جاء من جهة الظن، كخبر الواحد والقياس.

والكلام في ذلك يرجع إلي مطلبين:

المطلب الأول

مستند الإجماع القطعي

لقد اختلف القائلون بالمستند فيما بينهم في جواز كون الدليل القطعي مستنداً للإجماع علي مذهبين:

المذهب الأول: أنه يجوز أن يكون مستند الإجماع دليلاً قطعياً من الكتاب والسنة المتواترة، وهو مذهب جمهور العلماء[2]، بل لقد نقلوا اتفاق الأصوليين عليه[3].

المذهب الثاني: أن الإجماع لا ينعقد عن دليل قطعي وهو مذهب بعض الحنفية، فقد قال السمرقندي في الميزان: وقال بعض مشايخنا بأن الإجماع لا ينعقد إلا عن خبر الواحد، والقياس، فأما في

---

(١) ينظر البحر المحيط للزركشي: ٤٥١/٤.

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي: ٢٦٣/٣، ومختصر ابن الحاجب:٤٧٩/١، وتشنيف المسامع :١٣٣/٣، والإحكام للآمدي:٢٣٩/١، والمسودة لآل تيمية: ص٢٧٥.

(٣) البحر المحيط: ٤٥٢/٤.

موضع الكتاب والخبر المتواتر: الحكم ثابت بهما، فلا حاجة إلي الإجماع[١].

- والظاهر أن السمرقندي يعني(ببعض مشايخنا) الإمام فخر الإسلام البزدوي- رحمه الله- فقد نقل ذلك شارح أصول البزدوي العلامة عبد العزيز البخاري، وأنكر نسبة هذا المذهب إلي فخر الإسلام فقال: في شرح قول الإمام فخرالإسلام: (ولو جمعهم دليل يوجب علم اليقين لصار الإجماع لغواً).

"يوهم بظاهره أن الإجماع عند الشيخ لا ينعقد عن دليل قطعي، كما ذهب إليه البعض علي ما نص عليه في الميزان"[٢]).

- **ثم قـــــال:** "ولكن مذهب الشيخ كمذهب العامة في صحة انعقاد الإجماع عن أي دليل كان ظني أو قطعي، لأنه لما انعقد عن مستند ظني فعن مستند قطعي أولـــي"[٣].

فإن كان ذلك كذلك فما توجيه قول الإمام فخر الإسلام المذكور؟:

- ذكر البخاري أن مراد فخر الإسلام من قوله (ولو جمعهم دليل ....) إن الإجماع يكون لغواً في حالة ما إذا اشترطنا أن يكون المستند قطعياً بحيث لا يجوز غيره، وذلك لعدم إفادته أمراً مقصوداً في صورة، إذ التأكيد ليس بمقصود أصلي بخلاف ما إذا لم يشترط ذلك. لأنه يفيد القطع إن صدر عن ظني، والتأكيد إن صدر عن قطعي[٤]، وقد قال بذلك السرخسي أيضا[٥].

الأدلـــــة ..

---

(١) ميزان الأصول للسمرقندي: ص٥٢٤.

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي: ٢٦٤/٣.

(٣) السابق نفسه.

(٤) كشف الأسرار:٢٦٥/٣.

(٥) أصول السرخسي لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: ٣٠٢/١ ط: دار المعرفة- بيروت.

- استدل اصحاب المذهب الأول علي أن مستند الإجماع يجوز أن يكون قطعياً بما يلـــي:

الدليل الأول: وهو استدلال بالوقوع فإذا رأينا أن العلماء يستدلون بالإجماع ذي المستند القطعي، ويتركون الاستدلال بالمستند نفسه مع أنه قد يكون من آيات الكتاب، أو من السنة المتواترة، فذلك منهم تجويزاً لمسألتنا[١].

- **مثال ذلك:** ثبت تحريم الأمهات: بالكتاب[٢]، والسنة[٣]، والإجماع[٤]، والوقوع دليل الجواز[٥].

الدليل الثاني: أنه لا يمنع مانع من ذلك، وهو من تضافر الأدلة للتأكيد، وذلك بالقياس علي ثبوت الحكم الواحد بآيات متعددة كما هو واقع في الصلاة، والزكاة، وأركان الإسلام، وما دام لا يلزم من ذلك محال ولا يمنع منه مانع فهو جائز[٦].

واستدل أصحاب المذهب الثاني بما يلي:

١) أنه من المعلوم أن الإجماع حجة قاطعة ولو انعقد الاجماع في موضع فيه دليل قاطع والحكم به معلوم فلا فائدة في انعقاد الإجماع والشرع لا يرد بما

---

(١) البحر المحيط: ٤/٤٥١.

(٢) وذلك بقوله تعالي: (حرمت عليكم أمهاتكم).. سورة النساء: من الآية ٢٣.

(٣) فقد روي البخاري من حديث ابن عباس ﷺ : (حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع ثم قرأ (حرمت عليكم أمهاتكم)، ينظر صحيح البخاري كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم: ٧/١٠ ح ٥١٠٥.

(٤) قال ابن المنذر: (وأجمعوا علي تحريم أن ينكح الرجل أمه). الإجماع: ما أجمع عليه الفقهاء من الأحكام الفقهية للإمام محمد بن ابراهيم أبي بكر بن المنذر النيسابوري: ص٤١ ط:المكتبة التوفيقية- مصر.

(٥) المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ٢/٩٠٣.

(٦) نفس المرجع السابق.

لا فائدة فيه للعباد، إذ الشرائع ما شرعت إلا لمصالحهم وفائدتهم، فدل أن المراد منه هو الإجماع الذي ينعقد عن القياس وخبر الواحد؛ لأن في انعقاده فائدة.

وهي ثبوت العلم قطعاً، لأنه لا تيقن في ثبوت الحكم بهما[1].

- ولأن الإجماع إنما عرف حجة بطريق الكرامة للأمة، لحاجتهم إلي الإجماع بعد وفاة النبي الخاتم (ﷺ)، فمتي وقعت حادثة ليس فيها نص قاطع وعملوا فيها بالاجتهاد وهو محتمل الخطأ، وجاز أن يكونوا علي الخطأ، كان ذلك قول بخروج الحق عن جميع الأمة، وأنه لا يجوز، وتمس الحاجة إلي تجديد الرسالة، ولا وجه إليه لإخبار الله تعالي بكون رسولنا خاتم الأنبياء، فصار الإجماع حجة لهذه الحاجة، ومن هنا كان إجماع الامم السابقة ليس بحجة، لما أنه لا حاجة إليه، لوجود الدليل القاطع في حياة أنبيائهم، وبعد وفاتهم تتجدد الرسالات، ولهذا لا ينعقد الإجماع في حال حياة النبي (ﷺ)، لأنه لا حاجة إليه.

- وإذا ثبت هذا؛ فإن الحاجة إلي موضع الظني دون القطعي؛ لأنه لم يثبت الحكم قطعاً في أحد الموضعين، وثبت في الموضع الآخر، فينعقد في موضع الحاجة، وهو المستند الظني، ولا ينعقد في موضع لم تمس الحاجة إليه، و هو المستند القطعي[2].

والجواب عن استدلالهم من وجوه:

١) بأن الإجماع المستند علي القطعي أولي من المستند علي الظني. فالإجماع ليس إلا اتفاق علي حكم واحد، وقد وُجد، إلا إن سببه قد

---

(١) أصول السرخسي: ٣٠٣/١.

(٢) ميزان الأصول للسمرقندي: ص ٥٢٥-٥٢٦.

يكون قطعياً، وقد يكون ظنياً، فمتى وجد الإجماع كان حجة مطلقاً بلا نظر إلي مستنده[١].

٢) وأما قولهم لا حاجة إليه، فممنوع إذ الحاجة ثابتة إلي مطلق الحجة والدليل، وفي كثرة الدلائل تيسير علي الناس ليطلبوا الحق بأي دليل اتفق لهم وأيسر عليهم، ولما فيه من زيادة التأكيد وطمأنينة القلب[٢].

٣) وأما في زمن النبي (ﷺ)، فيجوز أن ينعقد الإجماع مع قول الرسول (ﷺ)، فيكون الإجماع حجة، وقول الرسول حجة، فيكون حجتان، وهكذا في الأمم السابقة إن الإجماع حجة لما ذكر[٣].

---

(١) السابق نفسه.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٤٧٩/١، ميزان الأصول: ص ٥٢٦.

(٣) ميزان الأصول: ص ٥٢٦، أصول السرخسي: ٣٠٣/١.

الترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين، والجواب عن أدلة المذهب الثاني:

- يترجح المذهب الأول القائل، بجواز انعقاد الإجماع عن مستند قطعي.
- بل هو الذي نقله أغلب الأصوليين ولم يذكروا خلافاً في المسألة.
- قال الزركشي:

وإذا ثبت أنه لا ينعقد الإجماع إلا عن دليل فلا خلاف أنه ينعقد عن الكتاب والسنة[1].

(١) تشنيف المسامع: ١٣٣/٣.

المطلب الثاني

مستند الإجماع الظني

قد مر أن المراد بمستند الإجماع الظني هو أن يكون دليل الإجماع يفيد الظن، وذلك مثل القياس، وخبر الواحد، والمصلحة المرسلة.

وزاد بعضهم (الاجتهاد)، ولكنه يدخل فيما ذكرت من قياس وغيره، فإن الاجتهاد هو فعل المجتهد، وذلك قد يكون قياساً أو مصلحة أو بياناً لحكم مستنبط من خبر الواحد.

وسوف اعرض كل دليل منها في فرع:

الفرع الأول

هل يصلح أن يكون القياس مستنداً للإجماع

اختلف الأصوليون في هذه المسألة علي أربعة مذاهب:

المذهب الأول: يجوز أن يكون القياس مستنداً للإجماع، سوآءأكان القياس جلياً أم خفياً، وهو قول الجمهور(١).

المذهب الثاني: لا يصلح أن يكون القياس مستنداً للإجماع مطلقاً، وهو مذهب الشيعة وأهل الظاهر واختاره ابن جرير الطبري(٢).

المذهب الثالث: يجوز أن يكون القياس مستنداً للإجماع لكنه غير واقع(٣).

المذهب الرابع: يجوز أن يكون القياس مستنداً للإجماع إن كان جلياً، أماإن كان خفياً فلا(٤).

---

(١) ميزان الأصول: ص٥٢٤، ومختصر ابن الحاجب: ٤٧٩/١، والبحر المحيط: ٤٥٢/٤، والمسودة: ص٥٧٥، وتشنيف المسامع: ١٢٣/٣.

(٢) كشف الأسرار:٢٦٣/٣، والمسودة : ص٥٧٥، والتلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ط: دار البشائر الإسلامية– بيروت.

(٣) الإحكام للآمدي: ٢٣٧/١، والإجماع للدكتور/ عبد الفتاح الشيخ: ص٢٢٧ ط: دار الكتاب الجامعي – القاهرة.

(٤) البحر المحيط للزركشي: ٤٥٢/٤، و دراسات حول الإجماع والقياس: ص١٢٣، وجزء

الأدلة ...

- **استدل أصحاب المذهب الأول علي جواز انعقاد الإجماع ومستنده القياس بأدلة أهمها:**

١) الوقوع: فإن هناك إجماعات كثيرة مستندها القياس، ومنها:

أ- إجماع الصحابة علي خلافة الصديق ﷺ قياساً علي إمامته في الصلاة وقالوا: (رضيه رسول الله (ﷺ) لأمر ديننا أفلا نرضاه لأمر دنيانا[١][٢].

ب- إجماعهم علي أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة قياساً علي حد القذف، وقال الإمام علي – كرم الله وجهه– في ذلك: (أري أنه إذا

من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للإمام القراقي .. إعداد: ناصر بن علي الغامدي (ماجستير): ١٧٠/٢ كلية الشريعة جامعة أم القري عام ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(١) أورده كثير من الأصوليين:

ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبد الله الحسين بن علي الشوشاوي: ٦٥٥/٤، ط: مكتبة الرشد– الرياض– السعودية، تحقيق د/أحمد السراج و د/ عبد الرحمن الجبرين، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل البغدادي الحنبلي: ١٦٧/٥ ط: مؤسسة الرسالة– بيروت– لبنان، الطبعة الأولي:١٤٢٠هـ-١٩٩٩ك/ والتبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي:٣٧٣/١ ط: دار الفكر دمشق الطبعة الأولي: ١٤٠٣هـ، وشرح التلويح علي التوضيح لسعد الدين التفتازاني، والتوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة الحنفي: ١٠٢/٢ ط: مكتبة صبيح، وحاشية العطار علي شرح الجلال المحلي علي جمع الجوامع لمحسن بن محمد العطار الشافعي: ٢٢٩/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) والخبر أخرجه أبو نعيم في فضائل الخلفاء الراشدين وغيرهم من حديث علي ﷺ :١٥١/١ ح ١٩٠ ط: دار البخاري– المدينة المنورة، الطبعة الأولي ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، وابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد: ١٢٩/٢٢ ط: وزارة الأوقاف بالمغرب عام ١٣٨٧هـ، والحافظ العراقي في تخريج أحاديث الأحياء وقال أخرجه ابن شاهين في شرح مذاهب السنة من حديث علي: ٣٨٠/١ ح ٤٥٠ ط: دار العاصمة– الرياض– الطبعة الأولي:١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هدي افتري، فعليه حد المفتري)[1][2].

ج- إجماعهم علي تحريم شحم الخنزير قياساً علي لحمه[3].

- وهذا كله يدل علي أن القياس يصلح مستنداً للإجماع[4].

ونوقش بأن هذه الإجماعات تستند إلي النصوص لا إلي القياس[5].

- قلت:وهذا خلاف الظاهر المنقول.

٢) أن هذا المذهب لا يترتب عليه محال فكان جائزاً[6].

٣) أن القياس حجة شرعية مبنية علي النص، إذ هي فرع عنه، فإذا انعقد الإجماع ومستنده القياس كان هذا الإجماع مستنداً إلي النص أصلا[7].

---

(١) الردود والنقود: ٥٨٤/٢، ونفائس الاصول: ٢٧٤١/٦.

(٢) والخبر أخرجه مالك في الموطأ: ١٢٣٤/٥ ح ٣١١٧ ط: مؤسسة زايد- الإمارات الطبعة الأولي: ١٤٢٥هـ-=٢٠٠٤م عن نور بن زيد، والشافعي في مسنده: ٩٠/٢١ ح ٢٩٣ ، وانظر ترتيب المسند للسندي ط: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان- طبعة عام:١٣٧٠هـ-١٩٥١م.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: ٢٠٨/٤ ح ١٧٩٥ ط: دار الكتب العلمية- الطبعة الأولي: ١٤١٩هـ-١٩٨٩م وهو منقطع.

وله طريق آخر عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي، وانظر: المستدرك للحاكم النيسابوري: ٤١٧/٤ح ٨١٣٢ ط: دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة الأولي: ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

(٣) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: ٤٨٦٥٦، والتبصرة:٣٧٣/١.

(٤) قواطع الأدلة: ٤٧٥/١، والإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي تأليف الإمام تقي الدين السبكي وولده تاج الدين السبكي:٣٩٢/٢ ط: دار الكتب العلمية – بيروت- عام النشر:١٤١٦هـ-١٩٩٥م، والواضح في أصول الفقه: ١٦٨/٥.

(٥) دراسات حول الإجماع والقياس: ص ١٢٥.

(٦) الإحكام للآمدي: ٢٣٩/١.

(٧) مختصر ابن الحاجب: ٤٧٩/١.

- **أدلة المذهب الثاني:**

واستدلأصحاب الظاهر ومن وافقهم علي أن القياس لا يصح أن يكون مستنداً للإجماع بما يلي:

١) أن القياس دليل يفيد الظن، وتجوز مخالفته، والإجماع لا تجوز مخالفته إجماعاً، فلو جعل القياس مستنداً للإجماع لجازت مخالفة الإجماع، إذ أن مخالفة الأصل تُجَوِّز مخالفة الفرع(١).

وأجيب عن هذا الدليل:

- بأن القياس إنما تجوز مخالفته قبل الإجماع أما بعده فلا، لأنه يقوى بالإجماع(٢).
- قلت: وأيضاً بعد انعقاد الإجماع صار الإجماع هو الحجة وليس المستند (القياس)، فإن القياس طريق ودليل إلي الإجماع لا نفس الإجماع.

٢) أن القياس مختلف في حجيته، وذلك يمنع من انعقاد الإجماع(٣).

وأجيب:

- بأن القياس قد يكون ظاهراً جلياً، مما يمنع الخلاف فيه، فيصح الاستناد عليه، كما نستند علي بقية الأدلة الظنية(٤).
- قلت: وأيضاً الخلاف في حجية القياس خلاف غير معتبر، إذ العامة من العلماء علي حجيته، وقد ردوا علي أدلة المنكرين لحجية القياس، حتى اشتهر بين علماء الأصول أن الادلة المتفق علي حجيتها أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

---

(١) ميزان الأصول: ٥٢٥، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب:٤/٦٦٠، والواضح في أصول الفقه:٥/١٧٠.

(٢) الإحكام للآمدي:١/٢٤١.

(٣) البحر المحيط:٤/٤٥٢، والتلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين: ٣/١٨٠ ط: البشائر الإسلامية– بيروت.

(٤) الواضح في أصول الفقه:٥/١٧٠.

دليل المذهب الثالث:

وهو القائل بجوازه عقلاً، ولكنه لم يقع. بما يلي:

- أما الجواز العقلي، فإنه لا يلزم من فرض وقوعه محال فيكون جائزاً عقلاً.
- وأما عدم وقوعه فدليله الاستقراء والتتبع فلم يوجد من الإجماع ما هو مستند إلي القياس، فدل علي عدم وقوعه[١].
- وأجيب: بأن هذا استقراء ناقص، فقد وجدت إجماعات كثيرة مستندها القياس[٢]، كما مر ذكره.

دليل المذهب الرابع: واستدل أصحاب هذا المذهب علي جواز استناد الإجماع إلي القياس الجلي دون الخفي بأن:

- القياس الجلي يفيد قطعية الحكم، وعليه فلا يترتب علي جعله مستنداً للإجماع محظور ولا يمنع العقل من الاتفاق عليه.
- بخلاف القياس الخفي، ففيه الشبهة التي تورث الظن وتنافي اليقين[٣].

- **ويمكن أن يجاب علي ذلك بأن:**

الإجماع إذا انعقد فلا ينظر لدليله الذي سوغه، ومستنده الذي بني عليه، بل يكون الشأن شأن الإجماع كحجة شرعية متفق عليها.

الترجيح:

- والظاهر الواضح من الأدلة والمناقشات وتفصيل الحجاج بين المذاهب في المسألة أن الراجح هو قول الجمهور من صحة استناد الإجماع إلي القياس.

---

(١) الإحكام للآمدي:٢٣٩/١.

(٢) رفع النقاب: ٦٥٥/٤، والعدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلي: ١١٢٥/٤، ط: الدكتور أحمد بن علي المباركي، الرياض- السعودية الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، وميزان الأصول: ص ٥٢٧.

(٣) الاحكام للآمدي:٢٤١/١، والبحر المحيط: ٤٥٣/٤.

- وأن هذا الترجيح مؤيد بعمل الصحابة –رضي الله عنهم– فإنهم أجمعوا علي كثير من المسائل، وكان مستندهم في ذلك القياس والرأي، ومقاصد الشريعة المطهرة.

الفرع الثاني

هل يصلح أن يكون خبر الواحد مستنداً للإجماع؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة علي مذهبين:

- المذهب الأول: ان خبر الواحد يصلح ان يكون مستنداً للإجماع، وهو مذهب جمهور الأصوليين من الذين قالوا بمستند الإجماع[١].
- المذهب الثاني: أن خبر الواحد لا يصلح أن يكون مستنداً للإجماع، وهو لبعض الأصوليين، واختاره ابن جرير الطبري[٢].

الأدلة ...

- **استدل الجمهور علي مذهبهم بما يلي:**

١) الوقوع: استدل الجمهور علي مذهبهم بوقوع كثير من الإجماعات المستندة إلي خبر الواحد في عصر الصحابة الكرام، ومن بعدهم[٣].

من ذلك:

أ- الإجماع علي وجوب الغسل من التقاء الختانين[٤].

- ومستنده: حديث عائشة ﵂ أن النبي (ﷺ) قال: (إذا التقي الختانان وجب الغسل[٥].

ب- الإجماع علي توريث الجدة السدس[٦]:

---

(١) ميزان الأصول: ص ٥٢٤، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي: ٢٦٣/٣.

(٢) كشف الأسرار: ٢٦٣/٣، وأصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير: ٢١٦/٣ ط: القاهرة.

(٣) شرح مختصر الروضة:١٢٨/٣، وكشف الأسرار: ٢٦٣/٣، ودراسات حول الإجماع: ص١٢٧.

(٤) نفائس الأصول: ٣٦٦٧/٨، الواضح:٢٧٠/٣.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند، في مسند السيدة عائشة ﵂: ١٥١/٤٣ ح ٢٦٠٢٥ وهو صحيح كما قال محققه شعيب الأرنؤوط.

(٦) المبسوط للإمام السرخسي: ١٤٨/٢٩، ط: دار المعرفة- بيروت- ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، والمعونة علي مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي:١٦٦٧/١ ط: المكتبة التجارية – مكة المكرمة، المدخل إلي دراسة

- ومستنده: خبر الواحد الذي رواه المغيرة بن شعبة قال: (أن رسول الله (ﷺ) أعطي الجدة السدس)[١].

ج- الإجماع علي عدم جواز الوصية للوارث[٢]:

- ومستنده: قول النبي (ﷺ) :(إن الله أعطي كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث)[٣].

٢) أن الأدلة التي دلت علي حجية الإجماع عامة لم تفرق بين الإجماع المستند إلي دليل قطعي أو ظني فيدخل في ذلك: خبر الواحد[٤].

٣) أنه لا يلزم من وقوعه محال عقلي فدل ذلك علي جوازه[٥].

أدلة المذهب الثاني:

- استدل أصحاب المذهب الثاني بالأدلة التالية:

١) أن الإجماع لا تجوز مخالفته، بينما خبر الواحد تجوز مخالفته، فلو كان مستند الإجماع خبر واحد، لجاز مخالفة الإجماع الذي بني عليه، وهذا باطل[٦].

المذاهب الإسلامية د/علي جمعة محمد:٣١٠/١ ط: دار السلام- القاهرة- الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير:٢٣٠/١٩ ح ٥١٢ وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج إلي أدلة المنهاج:٣٢٢/٢ ح ٣١٤٨ ط دار حراء- مكة المكرمة: رواه مالك والأربعة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال ابن حزم: لا يصح.

(٢) الإجماع لابن المنذر: ص٢٩.

(٣) أخرجه : الترمذي في جامعه، باب ما جاء: لا وصية لوارث ٥٠٥/٣ ح ٢١٢١ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) كشف الأسرار: ٢٦٤/٣.

(٥) الإحكام للآمدي: ٢٣٩/١.

(٦) ميزان الأصول: ص ٥٢٥.

وأجيب عن ذلك:بأنه إذا انعقد الإجماع، فلا تجوز مخالفته لأن الإجماع حجة اتفاقاً، دون النظر إلي مستنده، فلا تجوز مخالفته بظنية مستنده[١].

٢) من المعلوم أن حجية الإجماع قطعية، وحجية الآحاد ظنية، ولا يجوز بناء ما هو قطعي علي ماهو ظني[٢].

والجواب علي ذلك: أن قطعية الإجماع لا ترجع لدليله الذي استند إليه وإنما ترجع لذاته، فقد اتفقت الأمة علي حجيته، وانتفاء الخطأ عنه[٣].

٣) أن خبر الواحد مختلف في حجيته وهذا يمنع انعقاد الإجماع إذا كان مستنده خبر واحد[٤].

والجواب:أن ليس كل أخبار الآحاد مختلفاً في العمل بها، بل هناك بعض أخبار الآحاد تلقتها الأمة بالقبول، واتفقت علي العمل بها، وهذه الأخبار هي التي تكون مستنداً للإجماع[٥].

الترجيح:

بعد تفصيل الحجاج في المسالة يتبين أن الراجح في هذه المسالة هو قول الجمهور، وأن خبر الواحد كاف في استناد المجمعين إليه، وقد أكد الجمهور مذهبهم بالوقوع الفعلي فكان مذهباً راجحاً.

---

(١) ميزان الأصول: ص٥٣٠.

(٢) ميزان الأصول: ص٥٢٥.

(٣) إرشاد الفحول: ص٨٠، والإجماع للدكتور/ عبد الفتاح الشيخ: ٢٣٤.

(٤) ميزان الأصول: ص٥٢٥، وكشف الأسرار: ٣/٢٦٥.

(٥) دراسات حول الإجماع والقياس: ص١٢٩.

الفرع الثالث

هل تصلح المصلحة المرسلة أن تكون مستنداً للإجماع؟

المصلحة المرسلة:

- هي ما لم يشهد الشرع لاعتباره ولا لإلغائه بدليل خاص[١].
- وتسمي أيضاً بالاستصلاح[٢].، وبالمناسب المرسل[٣].

قال الشوكاني: سماها بعضهم بالاستدلال المرسل، وأطلق إمام الحرمين وابن السمعاني اسم: الاستدلال[٤].

وتنقسم باعتبار الأصل الذي تعود إليه بالحفظ إلي خمسة أقسام:

- مصلحة تعود إلي حفظ الدين.
- مصلحة تعود إلي حفظ النفس.
- مصلحة تعود إلي حفظ العقل.
- مصلحة تعود إلي حفظ النسب.
- مصلحة تعود غلي حفظ المال.

وتسمي هذه الأمور الخمسة (بالضروريات الخمس، ومقاصد الشريعة)[٥].

وتنقسم باعتبار قوتها إلي ثلاثة أقسام[١] :

---

(١) مذكرة في أصول الفقه للعلامة محمد أمين الشنقيطي: ٢٠٢/١ ط: مكتبة العلوم والحكم– المدينة المنورة، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين للدكتور/ محمود حامد عثمان: ص٢٠٥ ط: دار الحديث– القاهرة.

(٢) مذكرة في أصول الفقه: ٢٠٢/١.

(٣) تشنيف المسامع: ١٩/٣، أصول الفقه لابن مفلح الحنبلي: ١٢٨٩/٣ ١: مكتبة العبيكان الطبعة الأولي ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني: ١٨٤/٢ ط: دار الكتاب العربي الطبعة الأولي ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م.

(٥) شرح مختصر الروضة: ٢٠٩/٣، والتحبير شرح التحرير في أصول ا لفقه لعلاء الدين أبو الحسن المرداوي الحنبلي: ٣٨٤٦/٨ ط: مكتبة الرشد– الرياض– السعودية.

١) **المصلحة الضرورية:** وهي ما كانت المصلحة فيها في محل الضرورة بحيث يترتب علي تفويت هذه المصلحة تفويت شيء من الضروريات أو كلها، ولذا تسمي(درء المفاسد)، و ذلك مثل تحريم القتل.

٢) **المصلحة الحاجية:** وتسمي جلب المصلحة، وهي ما كانت المصلحة فيها في محل الحاجة لا الضرورة، فيحصل بتحقيق هذه المصلحة، وتحصل المنافع ولا يترتب علي فواتها شيء من الضروريات، وذلك مثل: إجازة عقد الإجارة والمساقاة.

٣) **المصلحة التحسينية:** وتسمي التتميمات وهي ما ليس ضرورياً ولا حاجياً، ولكنها من باب مكارم الأخلاق، واتباع أحسن المناهج، وذلك كتحريم النجاسات.

- وقد اختلف العلماء في حجية المصلحة المرسلة اختلافاً واسعاً.
- ويرجع اختلافهم فيها إلى اعتبار جلب المصلحة ودرء المفسدة.

فمن رأى أنها من باب جلب المصالح ودرء المفاسد اعتبرها دليلاً واحتج بها، ومن رأي أنها ليست من هذا الباب بل هي من وضع الشرع بالرأي وإتيان الحكم بالهوي قال: إنها ليست من الأدلة الشرعية[٢].

---

(١) الأدلة المختلف فيها، شرح وتعليق د/محمد عبد الرحمن جلال: ص ١٤ ط: مكتبة الأبحاث – القاهرة الطبعة الأولي: ١٤٣٦هـ-٢٠١٤م.

(٢) المصالح المرسلة للعلامة الشنقيطي: ٢١/١ ط: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة- الطبعة الأولي: ١٤١٠هـ، الأدلة المختلف فيها : ص١٥.

لكن الظاهر:

- أن الخلاف في المصلحة المرسلة خلاف لفظي، وذلك لأن الجميع متفق علي أن تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها أصل شرعي لابد منه، إلا أن الخلاف وقع في تسمية العمل بهذا الأصل، والالتفات إلي تحقيقه، فيما لم يرد دليل خاص باعتباره أو إلغائه فبعضهم يسميه مصلحة مرسلة، وبعضهم يسميه قياساً، وبعضهم يسميه اجتهاداً ... وهكذا.
- قال الشيخ الشنقيطي: الحاصل أن الصحابة –رضي الله عنهم– كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يرد دليل علي إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية، وأن جميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح المرسلة وإن زعموا التباعد منها، و من تتبع وقائع الصحابة وفروع المذاهب علم صحة ذلك.
- ولكن التحقيق أن العمل بالمصلحة المرسلة أمر يجب فيه التحفظ وغاية الحذر حتى تتحقق صحة المصلحة، وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها، أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها، وعدم تأديتها إلي مفسدة في ثاني حال[١].

ضوابط الأخذ بالمصلحة المرسلة:

للمصلحة المرسلة ضوابط عند من أخذ بها وهي كما يلي[٢]:

١- عدم مصادمة المصلحة لنص أو إجماع.

٢- أن تعود المصلحة علي مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة.

---

(١) المصالح المرسلة: ١٠/١.

(٢) تشنيف المسامع تحقيق د/عبد الله ربيع، ود/ سيد عبد العزيز: ٢٢/٣، والمصالح المرسلة: ١٠/١٠، والأدلة المختلف فيها: ص ١٦.

٣- ألا تكون المصلحة في الأحكام التي لا تتغير كوجوب الواجبات، أو تحريم المحرمات، ويدخل في ذلك الأحكام المنصوص عليها والمجمع عليها، وما لا يجوز الاجتهاد فيه.

فهل تصلح المصلحة المرسلة أن تكون مستنداً للإجماع؟

- اختلف الأصوليون في ذلك والخلاف مبني علي كونها حجة أو لا .. فمن رأي أنها حجة شرعية قال: إنها تصلح أن تكون مستنداً للإجماع، ومن رأي عدم حجيتها قال: إنها لا تصلح أن تكون مستنداً له.

وعليه فاختلافهم علي رأيين:

- **الرأي الأول:** عدم التمسك بالمصلحة المرسلة كدليل شرعي، وبالتالي لا تصلح أن تكون مستنداً للإجماع وهو لجمهور الأصوليين(١).

الرأي الثاني:

جواز الأخذ بالمصلحة المرسلة كدليل شرعي، إذا كانت بضوابطها المذكورة، وعليه يبني: أن المصلحة المرسلة تصلح أن تكون مستنداً للإجماع(٢).

- وهو المشهور عن الإمام مالك، ونسب إلي الإمام أبي حنيفة، والشافعي في القديم، والإمام أحمد بن حنبل، وهو اختيار نجم الدين الطوفي(٣).

الادلة:.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري: ١٠١/٤ ط: دار الآفاق الجديدة– بيروت، والإحكام للآمدي:١٤٠/٤، والردود والنقود: ٤٠٤/٢، وتشنيف المسامع: ٤٨/٣، ونفائس الأصول: ٤٠٨٠/٩.

(٢)المستصفي للإمام الغزالي: ١٣٩/١ ط: التجارية، والإحكام للآمدي: ١٤٠/٤، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع:١٤٠/٤، والردود والنقود:٦٧٦/٢، والكافل بنيل السول في علم الأصول لمحمد بن يحيي بن بهران التميمي، البصري: ٧٢/١ ط: دار عالم الفوائد، نفائس الأصول للقرافي: ٤٠٨٠/٩.

(٣) في شرح مختصر الروضة: ٢١٣/٣.

- استدل أصحاب الرأي الأول علي عدم التمسك بالمصلحة المرسلة، مما يبني عليه عدم صلاحيتها كمستند للإجماع.

بأن: العمل بالمصلحة المرسلة، والتي لا يشهد لها دليل خاص بها- عمل بالظن المجرد عن الدليل، والأصل عدم العمل بالظن؛ لأنه يؤدي إلي الخطأ، ومجانبة الحق، واتباع الهوي، مما ينتج القول بعدم حجية المصالح المرسلة، وأنها لا تصلح كمستند للإجماع(١).

والدليل علي أن العمل بالمصلحة عمل بالظن هو:

- أن العمل بالمصالح المرسلة دليل ظني بدليل الاختلاف فيها، فلو كان القول بها مقطوعاً به لما وقع فيه الخلاف، والدليل علي أن العمل بها عمل بالظن المجرد عن الدليل، أنه لو وجد دليل يثبت الظن بالمصالح المرسلة في بناء الأحكام عليها لكانت معتبرة غير مرسلة، فوصف الإرسال فيها أمارة علي تجرد الظن فيها عن الدليل(٢).

---

(١) تشنيف المسامع: ٣/٤٩، والإحكام للآمدي: ٤/١٤٠، والمصالح المرسلة: ١/١٣؟

(٢) تشنيف المسامع: ٣/٥٠.

وأما الدليل علي عدم العمل بالظن:

فقوله تعالي: (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)[١].

- فالظن موصوف بانه لا يغني من الحق شيئاً وهو الظن الخالي عن الدليل فالعمل به باطل[٢].

ونوقش هذا الدليل:

- بأن العمل بالمصالح المرسلة ليس عملاً بالظن المجرد عن الدليل، بل هو عمل بالظن المبني علي الدليل، فإن الدليل العام دل علي اعتبار جنس المصالح المرسلة، في بناء الأحكام عليها فقد شهد الشرع لاعتبار الأصول العامة ومقاصد الشريعة وهذه شهادة لاعتبار المصلحة المرسلة.

- وأما الظن الوارد في الآية المكرمة، فهو الظن المبني علي الهوي، وهو باطل بالاتفاق أما الظن بالمصالح المرسلة فهو ظن مأمور به شرعاً، إذ قد أقر النبي (ﷺ) معاذاً علي مطلق الاجتهاد عند فقده الكتاب والسنة، فلم يقيده باجتهاد إلحاقالفروع بالأصول، فيكون عاماً.

- وبذلك نعرف أن العمل بالمصلحة المرسلة عمل بالظن المعتبر، وداخل في الاجتهاد الذي أذن فيه الشارع[٣].

أدلة الرأي الثاني: واستدل أصحاب الرأي الثاني علي الأخذ بالمصالح المرسلة كدليل شرعي، وكمستند للإجماع؟

- بأن الصحابة الكرام عملوا بالمصالح المرسلة واعتبروها مستنداً لإجماعهم، ولم ينكر عليهم أحد في ذلك فصار إجماعاً[٤].

---

(١) سورة النجم : من الآية (٢٨).

(٢) تشنيف المسامع: ٥٠/٣، وشرح مختصر الروضة: ٢١٢/٣.

(٣) تشنيف المسامع: ٥٠/٣.

(٤) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: ٣٥٦/٥، وشرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٦٦/١ ط:

ومن هذه الإجماعات المبنية علي المصالح المرسلة:

١) إجماع الصحابة علي جمع القرآن الكريم، في مصحف واحد، خشية ذهاب القرآن بموت حفاظه، وكان مستندهم في ذلك المصلحة لا غير[١].

٢) اجماعهم علي استخلاف أبي بكر لعمر ﷺ مع أن النبي (ﷺ) لم يستخلف أبا بكر ﷺ لكنه لم ينه عنه أيضاً، فلم يكن استخلاف أبي بكر لعمر– إلا لمصلحة الأمة، ووحدتها، فقد خشي إن هو قبض، ولم يعهد بالخلافة لعمر، أن يعود الناس إلي اختلافهم كما اختلفوا بعد وفاة النبي (ﷺ) فيطمع فيهم العدو، فهذه مصلحة ملائمة لمقاصد الشرع، وإن لم يرد بها نص معين، وليس لها نظير تقاس عليه[٢].

٣) إجماعهم علي ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ من تدوين الدواوين في الإسلام، و هو أمر كان أول من فعله عمر ﷺ رعاية لمصالح المسلمين[٣].

٤) إجماع الصحابة علي فعل عثمان بن عفان ﷺ من زيادة الآذان الاول لصلاة الجمعة، وجعله علي الزوراء وهي دار في سوق المدينة النبوية، ولم يكن في زمن النبي (ﷺ) ولا في عهد أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما–.

شركة الطباعة الفنية المتحدة – الطبعة الأولي:١٣٩٣هـ–١٩٧٣م.

(١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: ٣٥٦/٥.

(٢) شرح تنقيح الفصول: ٤٦٦/١.

(٣) الديوان: موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال، وأول من وضعه هو سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ، ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي:٢٩٧/١ ط: دار الحديث– القاهرة.

وإنما فعل ذلك عثمان ﷺ لإعلام الناس بدخول وقت صلاة الجمعة ، واستعدادهم بتفريغ أنفسهم لأداء الصلاة[1].

وهو أمر يحقق مصلحة مرسلة عامة للمسلمين ولم ينكر علي عثمان ﷺ منكر من الصحابة فصار إجماعاً.

- ونوقش استدلال هذا الرأي بعدم التسليم بأن الصحابة- رضي الله عنهم- اعتبروا مجرد المصلحة المرسلة، دون اعتبار آخر، بل إنهم اعتبروا من المصالح ما شهد الشرع لنوعها أو جنسها القريب وهذا يدل علي أن الشارع لم يعتبر المصالح مطلقاً، بل بقيود وشرائط[2].

(١) بداية المجتهد ونهاية المقاصد للإمام بن رشد الحفيد: ١٦٨/١، ط: دار الحديث – القاهرة- عام النشر: ١٤٢٥-٢٠٠٤م.

(٢) تشنيف المسامع: ٤١/٣.

والجواب عن ذلك:

أنه قد ثبت من تتبع الشواهد التي اعتمد فيها الصحابة المصالح المرسلة، أنهم كانوا يقنعون بمجرد معرفة المصلحة، ولا يبحثون عما وراء ذلك، وقد مرت الشواهد التي تؤيد ذلك[١].

الترجيح:

- وبعد عرض الآراء وأدلتها، يترجح الرأي الثاني القائل: باعتبار المصالح المرسلة كدليل شرعي وكمستند للإجماع.
- فالواضح من استقراء نصوص الشريعة المطهرة أنها وُضعَتْ لمصالح العباد.

وعلي سبيل المثال:

- قال جل وعلا : (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)[٢][٣].

فالرسالة مقصدها الرحمة العامة الشاملة وغير ذلك من الآيات المباركات التي تدل علي هذا المعني.

- وإذا كانت المصالح المرسلة معتبرة في الشرع، فإذا حصل الإجماع علي حكم شرعي يرجع إلي المصلحة كان ذلك أدعي لقبولها وأولي لاعتبارها.

تذييل:

- الإجماع المبني علي المصلحة المرسلة لا يكون إجماعاً مؤبداً، بل يجوز نسخه إذا تغيرت المصلحة التي انبني عليها هذا الاجماع.
- مثال ذلك: ما أفتي به الأئمة الأربعة من عدم جواز شهادة القريب لقريبه تحقيقاً للمصلحة التي في ذلك وهي المحافظة علي حقوق الناس.

---

(١) السابق: ٤٢/٣.

(٢) سورة الأنبياء: الآية (١٠٧).

(٣) الموافقات للإمام الشاطبي:١٢/٢ ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولي: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

- وهذا يخالف ما أجمع عليه السلف الصالح من جواز شهادة القريب لقريبه تحقيقاً لمصلحة القريب في إثبات حقه[1].

(١) أصول الفقه للدكتور زهير: ٣/٢٢١، و دراسات حول الاجماع والقياس: ص١٣٢.

المبحث الثالث

في مسائل تتفرع عن اشتراط مستندِ للإجماع

وهو في مطلبين:

المطلب الأول:

- **إذا انعقد الإجماع بمستندِ، فهل يكون منعقداً علي الحكم الثابت بالدليل، أو يكون منعقداً علي الدليل الموجب للحكم؟**

المطلب الثاني:

- **في ورود خبر يخالف الإجماع وتشترك الأمة في عدم العلم به.**

المبحث الثالث

في مسائل تتفرع عن اشتراط مستند للإجماع

وهو في مطلبين:

المطلب الأول

- **إذا انعقد الاجماع بمستند، فهل يكون منعقداً علي الحكم الثابت بالدليل، أو يكون منعقداً علي الدليل الموجب للحكم؟**

مذهبان:

الأول: أن الإجماع إذا انعقد بأحد الدلائل وصار هذا الدليل مستنداً له، فإنه يكون منعقداً علي الحكم الثابت بالدليل.

- وهو قول بعض المتكلمين والأشاعرة[١].

الثاني: وهو أنه منعقد علي الحكم المستخرج من الدليل وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين[٢].

- وصحح هذا المذهب السمعاني في القواطع: فقال: (وهو الصحيح لأن الحكم هو المطلوب من الدليل ولأجله انعقد الاجماع، فعليه انعقد الاجماع)[٣].

- **ويتفرع عن ذلك مسألة : وهي ..**

أن الإجماع الواقع علي موجب خبر من الأخبار هل يكون دليلاً علي صحة الخبر؟.

- منهم من قال يدل علي ذلك إذا علم أنهم اجتمعوا لأجله.

---

(١)قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي: ٤٧٩/١ ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولي: ١٤١٨هـ-١٩٩٩م، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٤٥٥/٤.

(٣) قواطع الأدلة: ٤٧٩/١، وتشنيف المسامع: ١٣٣/٣.

- ومنهم من قال: إجماعهم يدل علي صحة الحكم ولكن لا يدل علي صحة الخبر[1].

وهذا أولي بالقبول:

لأنه من الجائز أن يكون المجتهدون قد اتفقوا علي العمل به، لأن التعبد ثابت بخبر الواحد، وهذا التعبد ثبت في حق الكافة، ولأجل التعبد الثابت أجمعوا علي موجب الخبر وصار الحكم مقطوعاً به لأجل إجماعهم، أما صحة الخبر فله طريق آخر يُعرف به[2].

- قلت: إن علم مصطلح الحديث، ومعرفة الرجال، والعلل، من شأنه الحكم علي صحة الحديث من عدمه، وأما إجماع المجتهدين عليه فلا يُعد حكماً بصحته إلا إذا صححه مجتهد منهم وتعرض للخبر بعينه للتصحيح.

---

(١) قواطع الأدلة: ١/٤٧٩.

(٢) السابق نفسه.

المطلب الثاني

في ورود خبر يخالف الإجماع وتشترك الأمة في عدم العلم به

اتفق العلماء علي أنه يُحال أن يكون عمل الأمة[١] علي خلاف الخبر[٢]؛ لأن ذلك يؤدي إلي اجتماع الأمة علي الخطأ وهو محال نفته الأدلة السمعية[٣].

واختلفوا في جواز ورود خبر واحد (مستند) يخالف الإجماع علي مذهبين:

- **المذهب الأول:** أن ذلك جائز، وهو مذهب جمهور الأصوليين[٤]، واختاره الآمدي[٥]، والرازي إلا أن الرازي قال: إن ذلك لم يقع[٦].
- **المذهب الثاني:** أن ذلك يستحيل عادة، وقد نقله الأرموي[٧]، واختاره الزركشي[٨].

سبب الخلاف:

---

(١) عمل الأمة: إطباق جميع الأمة علي عمل شيء ما، وهو يفترق عن الإجماع الذي هو قول المجتهدين من أمة النبي (ﷺ)، وهذا يفهم من سياق كلام الأصوليين. ينظر: الإحكام للآمدي:٢٥٢/١.

(٢) الإحكام للآمدي: ٢٥٢/١، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن: ٩٣٣/٢.

(٣) من هذه الأدلة: ما رواه ابن عمر ﷺ قال: قال النبي (ﷺ) : (لا تجتمع هذه الأمة علي ضلالة أبداً)، رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات، رجال الصحيحين خلا مرزوق مولي آل طلحة ، وهو ثقة. يراجع: مجمع الزوائد: ٢١٨/٥ ط: القدسي- القاهرة- ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٤) البحر المحيط: ٥٠٧/٣، والمعتمد لأبي الحسين البصري: ١٢٨/٢.

(٥) الإحكام: ٢٥٢/١.

(٦) المحصول للإمام الرازي: ٤٣٧/٤.

(٧) التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي: ٨٧/٢ ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولي: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٨) البحر المحيط: ٥٠٧/٣.

وسبب اختلافهم في هذه المسألة يرجع إلي اختلافهم في مسألة انقراض العصر[١].

- **فمن قال:** إن انقراض العصر ليس بشرط منع ورود خبر يخالف الإجماع، وذلك لوجود المجمعين فيبعد أن لا يصل الخبر إلي واحد منهم، أو يصل إليه فيخالفه.
- **ومن قال:** إن الانقراض شرط جَّوز ورود الخبر المخالف للإجماع[٢].

الأدلة:.

استدل الجمهور علي مذهبهم بأدلة منها:

١) أنأهل الاجماع غير مكلفين بالعمل بما لم يظهر لهم، ولم يبلغهم فاشتراكهم في عدم العلم به لا يكون خطأ، فإن عدم العلم ليس من فعلهم وخطأ المكلف من أوصاف فعله[٣].

- قلت: كيف يقال ذلك، ومن المعلوم أنه من شروط الاجتهاد، العلم بالسنة، وهو شرط علي كل وآحد من أهل الإجماع، فكيف يغيب خبر عن مجموعهم، فهذا يرجع إلي فعلهم، وهو بعيد جداً.

٢) إن اشتراك جميعهم في عدم العلم بذلك الخبر لم يوجب محذوراً إذ ليس اشتراك جميعهم في عدم العلم به إجماعاً حتى يجب متابعتهم فإن عدم العلم بذلك الخبر كعدم الحكم في واقعة فجاز لغيرهم أن يسعي في طلب الدليل[٤].

- **لكن القياس هنا مع الفارق:**

---

(١) انقراض العصر: هو موت جميع من هم من أهل الاجتهاد في وقت وقوع الحادثة، والإجماع عليها. ينظر: ميزان الأصول: ص٥٠٠.

(٢) البحر المحيط: ٥٠٧/٣.

(٣) الإحكام للآمدي: ٢٥٢/٢.

(٤) بيان المختصر (مختصر ابن الحاجب) للأصفهاني: ٦٠٩/١.

إذ عدم حكمهم في واقعة قد يرجع إلي عدم علمهم بها أصلا أو لتعارض الأدلة فيها، فلا يصح نقل الإجماع إذن عنهم، وأما هنا فقد علموا بالواقعة وأجمعوا فيها علي خلاف الخبر.

واستدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة منها:

١) أنهم لو اشتركوا في عدم العلم به لكان ذلك سبيلاً لهم، ولوجب علي غيرهم اتباعه، ولأمتنع تحصيل العلم به.

قال تعالي: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥))[١]، وهو يؤدي إلي عدم العلم به، مع مخالفته الإجماع[٢].

بيانه:

أن أهل العلم لو اشتركوا جميعاً في عدم العلم بالخبر لكان ذلك سبيلاً لهم (أي: منهجاً وطريقاً)، وذلك يستلزم علي غيرهم اتباع هذا السبيل ويمتنع بذلك إفادة العلم بهذا الخبر لقوله جل وعلا: (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) فإن سبيلهم هو العلم به، وذلك يؤدي إلي عدم العلم بالخبر مع مخالفة الإجماع.

---

(١) سورة النساء: الآية (١١٥).

(٢) الإحكام للآمدي: ٢٥٢/١، وبيان المختصر للأصفهاني: ٦٠٩/١.

وأجيب عن ذلك:

- بأنه لا مانع من اشتراكهم في عدم العلم وإن كان عملهم موافقاً لمقتضاه، لعدم تكليفهم بمعرفة ما لم يبلغهم ولم يظهر لهم.

- **وأما الآية:**

فلا حجة فيها ها هنا، لأن سبيل كل طائفة ما كان من الأفعال المقصودة لهم، المتداولة فيما بينهم باتفاق منهم علي ما هو المتبادر إلي الفهم من قول القائل: سبيل فلان كذا، وسبيل فلان كذا، وعدم العلم ليس من فعل الأمة فلا يكون سبيلاً لهم.

- **والمعلوم من الآية:**

إنما هو الحث علي متابعة سبيل المؤمنين، ولو كان عدم العلم بالدليل سبيلاً لهم لكانت الآية حاثة علي متابعته، والشارع لا يحث علي الجهل بأدلته الشرعية إجماعاً[1].

٢) **الدليل الثاني:**

أن الله عصم الأمة عن نسيان خبر في الحادثة، ولولا ذلك لخرج الإجماع عن أن يكون قطعياً[2].

الترجيح:

- أري أن الراجح في هذه المسألة هو رأي الجمهور القائل: بجواز أن يرد الخبر مخالفاً للإجماع، وذلك لاحتمال أن الخبر لم يبلغهم، أو أنه بلغ أحداً منهم فنسيه، أو كان عنده مؤولاً، او معللاً أو قدم عليه دليلاً غيره، كان عنده مستنداً لإجماعه، أو غير ذلك.

- ومع كل هذه الاحتمالات .. تبعد الاستحالة التي ادعاها أصحاب القول الثاني.

---

(١) الإحكام للآمدي: ٢٥٢/١، وبيان المختصر: ٦٠٩/١.

(٢) البحر المحيط: ٥٠٧/٣.

وصلي الله علي سيدنا محمد وأله وصحبه وسلم..

الخاتمة

وبعد فهذه مباحث منتقاة عن مستند الإجماع، لا أدعي أني بلغت فيها الغاية ووضعت لها النهاية، لكنها محاولة متواضعة في تأصيل هذه المسألة وإبراز منهج الأصوليين فيها، وبيان خلافهم الأصولي وما نتج عن ذلك من فروع، وقد حاولت الجمع بين كتب الأصول التراثية القديمة، وكتب أشياخنا وأساتذتنا المعاصرة، فهم خير شراح للأصول وبهم يحصل الكشف عن النقول.

- وإذا كان البحث قد سجل نتائج مبثوثة في طياته فإني اكتفي هنا بذكر أهم نتائجه وتوصياته:

١) **من المنن العظيمة علي المسلمين:** منَّة الإجماع الذي جعله الله عصمة للامة، فلا تجتمع الأمة علي ضلالة أبداً.

فهنيئاً لنا بعصمة نبينا محمد (ﷺ) وبعصمة إجماع الامة.

قلت:

هنيئاً لنا بالعصمتين عطائـه رسولاً من الرحمن يعلو مقامه
وبالعصمة الأخرى بإجماع أمة فيا عزنا فالله أسدي نوالـه

٢) **التعريف الراجح للإجماع:** أنه اتفاق المجتهدين من أمة سيدنا محمد(ﷺ) بعد وفاته في عصر من العصور علي أمر من الأمور.

٣) **المستند:** هو الدليل الذي يرجع أهل الإجماع إليه ويصدرون عنه.

٤) **المختار:** أنه لابد للإجماع من مستند وإن كان للإلهام الرباني في الأخلاق والعرفان مرتع واسع لقوله تعالي:(وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ)سورة البقرة (٢٨٢) فإن الأحكام الشرعية والأدلة الكلية لابد فيها من مستند ودليل.

قال تعالي: (قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ)(البقرة/١١١).

٥) مما يؤيد مذهب أهل السنة والجماعة في صحة خلافة الصديق ﷺ أن الإمام علياً –كرم الله وجهه– هو الذي أيد ذلك بالقياس ولم ينكر عليه أحد فصار إجماعاً.

قال علي ﷺ قدم رسول الله (ﷺ) أبا بكر – رحمه الله– فصلي بالناس، وقد رأي مكاني وما كنت غائباً ولا مريضاً، ولو أراد ان يقدمني لقدمني، فرضينا لدنيانا من رضيه رسول الله (ﷺ) لديننا.(أخرجه الآجري البغدادي في الشريعة:١٧٢٢/٤ ح١١٩٣– ط: دار الوطن– الرياض)

٦) يجوز أن يكون مستند الإجماع الاجتهاد بالراي، والقياس، وخبر الواحد، والمصلحة، وهذا عمل الصحب الكرام، وليس ذلك عملاً بالظن المجرد بل هو عمل بالظن المبني علي الدليل.

٧) من المسائل المبنية علي: ما إذا كان مستند الإجماع المصلحة، وقد عرفنا أنه إذا كان مستند الإجماع المصلحة جاز أن يتغير هذا الإجماع بتغير المصلحة (مسالة الآذان الأول الذي سنه سيدنا عثمانﷺ في الجمعة).

ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فصار إجماعاً.

وقد اختلف المعاصرون في هذه المسالة:

- فمساجد الأوقاف: تؤذن آذان عثمان وهناك مساجد أخري لا تؤذنه، فالأوقافيتعلقون بآذان عثمان وإجماع الصحابة علي ذلك ويقولون إن المصلحة ما زالت باقية.
- وغيرهم يقولون بل تغيرت المصلحة وحصل الضبط للأوقات فلا نحتاج لهذا الآذان، فكلا المذهبين يري أن مستند الإجماع المصلحة لكن النزاع في بقاء المصلحة أو عدم بقائها.

والناظر إلي المذهبين يراهما بعيدين عن إجماع الصحابة.

- فالأوقاف لا تفصل بين الأذانين بفاصل يسمح باستعداد الناس للصلاة فلم تأت بالأمر علي هيئة وسنة عثمان ﷺ وعليه فالأوقاف تحتاج إلي تطويل الفاصل بين الآذانين حتى تمتثل منهج آذان عثمانﷺ.

والمساجد الأخرى: أخطأت في أن المصلحة تغيرت بل إن الناس الآن أحوج إلي الإعلام بالصلاة أكثر من الزمن السابق.

- فأوصي في هذا الشأن: بالسير علي منهج مساجد الأوقاف لكن بتطويل الفاصل بين الأذانين حتى يتمكن الناس من الاستفادة بآذان عثمان وينتفعوا بالمصلحة المرسلة في ذلك، وهي المسارعة إلي صلاة الجمعة وإدراك خطبتها.

المصادر والمراجع

١)الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي تأليف الإمام: تقي الدين السبكي وولده تاج الدين بن السبكي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

٢)الإجماع للأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح الشيخ: ط: دار الكتاب الجامعي– القاهرة.

٣)الإجماع: ما أجمع عليه الفقهاء من الفقهاء من الأحكام الفقهية للإمام محمدابن إبراهيم بن أبي بكر بن المنذر النيسابوري، ط: المكتبة التوفيقية، مصر.

٤)الأحكام السلطانية للإمام الماوردي ط:دار الحديث – القاهرة.

٥)الإحكام في أصول الأحكام تأليف الشيخ العلامة الإمام سيف الدين أبي الحسين علي بن أبي علي الآمدي: ط: مؤسسة الحلبي – القاهرة: ١٣٨٧هـ–١٩٦٧م.

٦)الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري، ط: دار الآفاق الجديدة– بيروت.

٧)الأدلة المختلف فيها بشرح وتعليق د/ محمد عبد الرحمن جلال ط: مكتبة الأيمان– القاهرة.

٨)إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ط: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولي ١٤١٩ هـ–١٩٩٩م.

٩)إرشاد الفحول للشوكاني، ط: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولي: ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.

١٠) أساس البلاغة للزمخشري: ط: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولي ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
١١) أصول السرخسي لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: ط: دار المعرفة- بيروت.
١٢) أصول الفقه لابن مفلح الحنبلي ط: مكتبة العبيكان الطبعة الأولي: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٣) أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير، ط: القاهرة.
١٤) البحر المحيط للزركشي ط: وزارة الاوقاف الكويتية، دار الصفوة – مصر- الطبعة الأولي: ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
١٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد الحفيد ط: دار الحديث – القاهرة، عالم النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٦) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني، ط: دار المدني السعودية الطبعة الأولي:١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٧) تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضي الزبيدي ط: دار الهداية.
١٨) التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، ط: دار الفكر- دمشق- الطبعة الأولي ١٤٠٣هـ.
١٩) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبو الحسن المرداوي الحنبلي، ط: مكتبة الرشد- الرياض- السعودية.
٢٠) التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي: ط: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولي ١٤١٨-١٩٨٨م.

٢١) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، ط: دار ابن حزم الطبعة الثانية: ١٤١٦هـ-١٩٩٩م.
٢٢) تحفة المحتاج إلي أدلة المنهاج ط: دار حراء- مكة المكرمة.
٢٣) تخريج أحاديث الإحياء للحافظ العراقي: ط: دار العاصمة- الرياض- الطبعة الأولي ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
٢٤) التخليص في أصول الفقه لإمام الحرمين ط: دار البشائر الإسلامية- بيروت.
٢٥) ترتيب مسند الشافعي للسندي ط: دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان.
٢٦) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي. تأليف الإمام بدر الدين الزركشي: ط: مؤسسة قرطبة تحقيق د/ عبدالله ربيع ، د/ سيد عبد العزيز.
٢٧) التعريفات للشريف الجرجاني: ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولي: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٢٨) التقرير والتحبير لشمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ط: دار الكتب العلمية الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.
٢٩) التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.
٣٠) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين: ط: دار البشائر الإسلامية- بيروت.

٣١) التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد لابن عبد البر ط: وزارة الأوقاف بالمغرب ١٣٨٧هـ.
٣٢) تهذيب اللغة للهروي: ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولي، ٢٠٠١م.
٣٣) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للإمام القرافي، إعداد: ناصر ابن علي الغامدي (رسالة ماجستير) كلية الشريعة- جامعة أم القري- عام ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٣٤) حاشية العطار علي شرح الجلال المحلي علي جمع الجوامع لحسن بن محمد العطار الشافعي: ط: دار الكتب العلمية.
٣٥) دراسات حول الإجماع والقياس، تأليف الأستاذ الدكتور/شعبان محمد إسماعيل: ط: مكتبة النهضة المصرية- القاهرة.
٣٦) الردود والنقود شرح مختصر الحاجب للبابرتي الحنفي ط: مكتبة الرشد الطبعة الأولي: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٣٧) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبد الله الحسين بن علي الشوشاوي: ط: مكتبة الرشد، الرياض.
٣٨) سنن ابن ماجه: ط: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسي البابي الحلبي.
٣٩) سنن ابي داود، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولي: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٤٠) سنن الترمذي: ط: مصطفي الحلبي، الطبعة الثانية: ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٤١) شرح التلويح علي التوضيح لمتن التنقيح، التلويح للعلامة التفتازاني، والتوضيح مع التنقيح لصدر الشريعة الحنفي، ط: مكتبة صبيح بمصر.
٤٢) شرح تنقيح الفصول للإمام القرافي ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولي: ١٣٩٣هـ-١٩٧٣.
٤٣) شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي ط: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولي: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٤٤) الشريعة لأبي بكر الآجرى البغدادي ط: دار الوطن- الرياض- السعودية الطبعة الثانية – ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م تحقيق: د/ عبد الله بن عمر بن سليمان.
٤٥) صحيح ابن خزيمة بتحقيق الدكتور/ محمد مصطفي الأعظمي: ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٤٦) صحيح الإمام البخاري، ط دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولي: ١٤٢٢هـ.
٤٧) صحيح الإمام مسلم: ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٨) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلي ط: الدكتور أحمد بن علي المباركي –الرياض–السعودية- الطبعة الثانية:١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٤٩) فضائل الخلفاء الراشدين وغيرهم ط: دار البخاري- المدينة المنورة- الطبعة الأولي ١٤١٧- ١٩٩٧م.

٥٠) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين للدكتور/ محمود حامد عثمان ط: دار الحديث – القاهرة.
٥١) قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني التميمي– ط: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان– الطبعة الأولي: ١٤١٨هـ– ١٩٩٩م.
٥٢) الكافل بنيل السول في علم الأصول لمحمد بن يحيي بن بهران التميمي البصري ط: دار عالم الفوائد.
٥٣) كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ط: دار ومكتبة الهلال تحقيق د/ مهدي المخزومي، د/ ابراهيم السامرائي.
٥٤) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي– تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز البخاري : ط: دار الكتاب الإسلامي– القاهرة.
٥٥) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسي الحسيني أبو البقاء الحنفي ط: دار الرسالة بيروت– تحقيق: عدنان درويش ، ومحمد المصري.
٥٦) المبسوط للإمام السرخسي، ط: دار العرفة.
٥٧) مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي الهيثمي: ط: مكتبة القدسي– القاهرة: ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.
٥٨) المحصول للإمام الرازي ط: مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.
٥٩) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده المرسي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولي: ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.

٦٠) مختصر ابن الحاجب ط: دار ابن حزم الطبعة الأولي: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٦١) المدخل إلي دراسة المذاهب الإسلامية للأستاذ الدكتور/ علي جمعة ط: دار السلام- القاهرة- الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م.
٦٢) مذكرة في أصول الفقه للعلامة محمد الأمين الشنقيطي ط: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة.
٦٣) المستدرك للحاكم النيسابوري: ط: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولي: ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٦٤) المستصفي لحجة الإسلام الإمام الغزالي ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، والطبعة التجارية.
٦٥) مسند الإمام أحمد بن حنيل بتحقيق أحمد محمد شاكر ط: دار الحديث – القاهرة- الطبعة الأولي ١٤١٦-١٩٩٥م.
٦٦) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، جمع شهاب الدين الحنبلي الحراني: ط: مطبعة المدني، الطبعة الأولي: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٦٧) مشارق الأنوار علي صحاح الآثار للقاضي عياض ط: المكتبة العتيقة ودار التراث.
٦٨) المصالح المرسلة للعلامة الشنقيطي ط: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة- الطبعة الأولي-١٤١٠هـ.
٦٩) المعتمد لأبي الحسين البصري: ط: دار الكتب العلمية بيروت- الطبعة الأولي ١٤٠٣هـ.

٧٠) المعجم الأوسط للطبراني، ط: دار الحرمين، القاهرة، تحقيق: طارق بن عوض الله.
٧١) المعونة علي مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، للبغدادي المالكي، ط: المكتبة التجارية- مكة المكرمة.
٧٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ط: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولي: ١٤٢٠-١٩٩٩م.
٧٣) الموافقات للإمام الشاطبي، ط: دار بن عفان- الطبعة الأولي ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٧٤) موطأ الإمام مالك ط: مؤسسة زايد الإمارات الطبعة الأولي: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٧٥) ميزان الأصول للإمام علاء الدين السمرقندي ط: مكتبة دار التراث الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٧٦) نفائس الأصول للقرافي ط: مكتبة نزار مصطفي الباز ، الطبعة الأولي ١٤١٦هـ- ١٩٩٧م.
٧٧) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل البغدادي الحنبلي: ط: مؤسسة الرسالة – بيروت- لبنان- الطبعة الأولي- ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.